Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحماية القانونية للطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية

(دراسة قانونية في مجال الرعاية الصحية والتعليم والعمل والزواج)

The child's legal protection in the Jordanian legislation and international conventions: a legal study in the fields of health, education, Labour and marriage

عبير بشير دبابنة Abeer Bashier Dabaneh
الجامعة الأردنية The University of Jordan
Abeerdababneh75@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2019-11-10 تاريخ القبول : 2020-04-18

ملخص:

تعنى هذه الدراسة بتسليط الضوء على الحماية القانونية للطفل من خلال النصوص القانونية الناظمة لمجالي الصحة والتعليم، وحيث إن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي السماح له بممارسة بعض حقوق الشخص البالغ فقد نظم المشرع الأردني مسألتي عمل الطفل وزواجه، الأمر الذي أوجب تحديد حقوق الطفل في هذين المجالين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن المشرع الأردني قد راعى مصلحة الطفل الفضلى في مسألتي صحة الطفل وتعليمه، فجعل نفقتهما على الأب، فإذا كان معسرًا فتكون نفقتهما على الأم دينًا في ذمة الأب.

كما أوصت الدراسة بضرورة تشديد إجراءات زواج الطفل وعدم تسهيلها للحد من الزواج المبكر وجعله في أضيق نطاق.

كلمات مفتاحية: الحق في الصحة، الحق في التعليم، عمل الطفل، الزواج المبكر.

Abstract:

This study aims to highlight the legal protection of the child through analyzing the legal articles in the fields of health and education .

Moreover, and since the best interest of the child is to allow him/her to exercise some of the rights of the adults, the Jordanian legislator has organized the issues of child labor and marriage, which necessitated the identification of children's rights in these areas.

The study concluded that the Jordanian legislator took into account the best interest of the child in the issues of child health and education, so that the child's father will be held financially responsible of covering the costs of these benefits .

On the other hand, and in the case of the fathers insolvent, the child's mother will be held responsible of covering the needed expenses, which will be considered as a debt that should be paid back by the father when capable .

The study recommended the need to constrict child marriage procedures in order to reduce early marriage cases and make it in the narrowest range

Keywords: right to health, right to education, child labor, early marriage.

مقدمة:

يمكن تعريف الطفل بأنه الشخص الذي يحتاج إلى رعاية خاصة لعدم اكتمال قدراته المختفلة، من أجل ذلك فإن المشرع الأردني وضع سنًا معينة يكون كل من أتمها قد بلغ سن الرشد، الأمر الذي يعني تمتعه بالقدرة التامة على إبرام العقود وتحمل المسؤولية الجزائية، في حين أن تلك القدرة تكون ناقصة لدى كل من لم يتم تلك السن؛ فكل من لم يبلغ سن الرشد المحددة في القانون ثماني عشر سنة يعد طفلًا، فينتمي الطفل إلى فئته التي يشترك معها في العمر، الأمر الذي أدى إلى إيجاد نصوص خاصة بفئة الأطفال، تلك النصوص وإن كانت منبثقة عن حقوق الإنسان، إلا أنها تشير إلى الاعتراف بحقوق أكثر للطفل، فهو من وجهة نظر القانون شخص ناقص الأهلية/ غير بالغ سن الرشد، مما يستلزم حماية هذه الفئة أكثر من غيرها.

تبرز **مشكلة الدراسة** من خلال البحث في النصوص القانونية الناظمة لحقوق الطفل لا سيما في مجالي الصحة والتعليم، وأن المشرع راعى مصلحة الطفل الفضلى فيها[1]، على الرغم من ذلك فإن المشرع قد واجه عمل الأطفال والزواج المبكر، ووضع قواعد قانونية تنظمهما؛ فهو لم يمنع عمل الطفل أو زواجه، إلا أنه أفرد نصوصًا قانونية تضمن تحقيق حماية قانونية للطفل في هذين المجالين.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة فهي تعنى بتحديد الحماية القانونية في أبرز مجالات حقوق الطفل؛ الصحة، والتعليم، وحيث إن المشرع الأردني قد مكن الطفل من ممارسة بعض حقوق الشخص البالغ في مجالي العمل والزواج فإن هذه الدراسة تعنى ببيان أثر ذلك التمكين في الطفولة بوجه عام.

الدراسات السابقة:

- دراسة (غربال، 2005) المعنونة بـ "**مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية/ تونس مثالًا**": تناولت الباحثة في دراستها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل فبحثت في مفهومه، وأساس نشأته، وتناولت حقوق الطفل في مجال الأحوال الشخصية بصفتها تطبيقًا لذلك المبدأ.
- دراسة (الحنون، 2016) التي جاءت تحت عنوان: "**العلاقة بين الزواج المبكر وأمراض عنق الرحم**": عنيت الباحثة في دراستها بحث الآثار السلبية في صحة الأنثى الناجمة عن زواجها مبكرًا، وأشارت إلى إحصائيات الإصابة الفعلية بعدة أمراض في الجهاز التناسلي للأنثى التي تتزوج مبكرًا لعدم اكتمال نمو أعضائها التناسلية قبل البلوغ.
- شقبوعة، إسراء (2015) **الزواج المبكر في مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن/ دراسة ميدانية في مخيم الزعتري**.
- دراسة: (الضاحي، 1993)، وعنوانها: "**صحة الطفل العربي/ الواقع والطموح**"، وقد توصلت الدراسة إلى تشابه مستوى صحة الأطفال في الوطن العربي بشكل عام، مع تفاوت اتباع حكومات الدول في درجة الاهتمام برفع مستوى الرعاية الصحية للطفل وأمه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على دور التشريع الأردني في حماية الطفل، وتحديد النصوص التي تنظم تلك الحقوق، مع الإشارة إلى ما يقابلها من نصوص في المواثيق الدولية أو الإقليمية، كما تهدف الدراسة إلى معرفة أثر التنظيم التشريعي بتخويل الطفل بممارسة بعض حقوق الشخص البالغ مثل العمل والزواج.

أسئلة الدراسة:

يمكن حصر أسئلة الدراسة بالسؤال القانوني الرئيس التالي:

هل تحققت الحماية القانونية للطفل في ظل النصوص التشريعية الحالية؟

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن سؤالها فسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، وأن أساس التقسيم هو نوع الحق المحمي في التشريع؛ على النحو التالي:

1. **الحماية القانونية للحقوق الأساسية للطفل**
2. **تمكين الطفل من ممارسة بعض حقوق الشخص البالغ**

1. الحماية القانونية للحقوق الأساسية للطفل

يتمتع الطفل بحقوق مزدوجة؛ فمن جهة فهو يتمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والحق في التعبير عن الرأي، ومن جهة أخرى فإنه يتمتع بحقوق خاصة به مثل الحق في الرضاعة.

إلا أن المشرع الأردني الأردني قد زاد من نطاق الحماية القانونية للطفل في مجالي الرعاية الصحية والتعليم على النحو الذي يضمن ممارسة الطفل لتلك الحقوق.

1. 1. الحق في الرعاية الصحية

تعنى الدول بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص، وقد أولى المشرع الأردني اهتمامًا بصحة الطفل، وأوجب أن يجرى فحص طبي قبل الزواج من أجل تحديد احتمالات الإنجاب الصحي دون أمراض، وعد إجراء ذلك الفحص شرطًا لإتمام إجراءات عقد الزواج[2].

من جانب آخر فقد اعتنى المجتمع الدولي بتقديم خدمات صحية للأطفال بصفتها تسهم في تقليل معدل الوفيات وإيجاد أجيال خالية من الأمراض، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الصحة[3].

من جهة أخرى فقد نص المشرع الأردني على وجوب الرضاعة الطبيعية، وألزم الأم أن ترضع طفلها في بعض الحالات، وأوجب على الأب أن يستأجر من يرضع طفله في حالات أخرى[4].

إن مسألة توفير الرضاعة الطبيعية للطفل على النحو الموضح أعلاه تتلاءم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل[5].

يلاحظ أن المشرع الأردني قد مكن المرأة من إرضاع طفلها؛ فقد أوجب على صاحب العمل السماح للمرأة بعد عودتها من إجازة الأمومة بالخروج من العمل لمدة ساعة مدفوعة الأجر ولمدة قد تصل إلى تسعة أشهر لإرضاع طفلها[6]، وقد سمى تلك الساعة "ساعة رضاعة"، إلا أن دراسة حديثة أشارت–وبحق- إلى أن هذا التنظيم القانوني قد أفرغ من مضمونه عندما لم يشترط المشرع أن تكون الرضاعة طبيعية، فجميع النساء العاملات ممن لديهن طفل حديث الولادة يحصلن على تلك الساعة، الأمر الذي يستلزم اشتراط أن تكون الرضاعة طبيعية للتحفيز عليها[7]، ولأنه من الصعوبة بمكان التأكد من مما إذا كانت الرضاعة طبيعية أو صناعية من جهة، وحتى يتمتع الطفل برعاية صحية أكبر من جهة أخرى فإنه ينبغي تغيير المفاهيم المجتمعية حول رعاية الطفل، وعدم إلصاقها بالمرأة وحدها دون إشراك الرجل بها؛ الأمر الذي يوجب تغيير اسم ساعة الرضاعة إلى ساعة رعاية؛ بحيث تعطى لكل من النساء والرجال ممن لديهم طفل حديث الولادة؛ لإزالة الدور النمطي الملتصق بالمرأة المتمثل برعاية الأطفال دون أن يكون ذلك الدور من أدوار الرجل اجتماعيًا، الأمر الذي يزيد من مستوى الرعاية للطفل بشكل عام، والرعاية الصحية بشكل خاص.

من جهة أخرى فقد جعل المشرع الأردني من أهداف مرحلة ما قبل الدراسة (رياض الأطفال) تكوين عادات صحية للطفل؛ على النحو الذي يسهم في المحافظة على صحته؛ فقد نص على أن:

"تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي إلى توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة، وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الإيجابية وحب الحياة المدرسية"[8].

كما أن المحافظة على صحة الطفل مرتبطة بالمحافظة على صحة الأم، وأن الأب يسهم في المحافظة على صحة الابن بشكل غير مباشر من خلال تأثيره في صحة الأم في العلاقة الجنسية، من أجل ذلك فقد اهتم المجتمع الدولي بتوفير الصحة الإنجابية التي من بين أهدافها إنجاب طفل سليم قادر على مواجهة المرض، وأن الصحة الإنجابية تعرف بما يلي:

"حالة من الرفاه الكامل بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض والإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية، ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم فى تقرير الإنجاب، وموعده، وتواتره، والتأكيد على حق الرجل والمرأة فى معرفة واستخدام أساليب ووسائل تنظيم الخصوبة المناسبة لهم، والتى تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة، وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة"[9]، كما أن اتفاقية حقوق الطفل أكدت هذا الترابط عندما ألزمت الدول بتحقيق متطلبات الرعاية الصحية للأمة؛ وذلك قبل الولادة وبعدها[10].

وقد أكد المشرع الأردني ذلك فأوجب توفير الرعاية الصحية للطفل والأم؛ فقد جعل من مهام وزارة الصحة تقديم الرعاية الصحية للمرأة والطفل، وتشمل تلك الرعاية العناية بالمرأة ابتداءً من مرحلة الحمل، مرورًا بالولادة والنفاس، وانتهاءً بمراقبة عملية نمو الطفل، وتقديم الرعاية له بما في ذلك تقديم المطاعيم[11].

من جانب آخر فقد ألزم المشرع الأردني توفير المطاعيم التي تسهم في وقاية الطفل من الأمراض[12]، وقد جعل تلك المطاعيم مجانية[13].

أضف إلى ذلك فإن المشرع الأردني أوجب توفير الخدمات الصحية في الأماكن التي يوجد فيها الأطفال مثل رياض الأطفال وفرض الرقابة الصحية عليها[14]، يلاحظ أن هذا الأمر يتواءم مع ما أوجبته اتفاقية حقوق الطفل؛ فألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية إلزام السلطات المعنية بالطفل ورعايته بالتقيد بالمعايير الصحية[15].

وقد اشترط المشرع الأردني في الدستور خضوع أماكن العمل للقواعد الصحية[16]، سواء كان مكان العمل يوجد فيه أطفال أو لا يوجد، وقد منعت اتفاقية حقوق الطفل أي عمل يؤديه الطفل قد يضر بصحته[17].

بل أكثر من ذلك فقد اعتنى المشرع الأردني بصحة الطفل الذي يودع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل مع أمه النزيلة فيه[18].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني جعل نفقة الصحة على الأب[19]، وتحقيقًا للمصلحة الفضلى للطفل فقد عالج المشرع الأردني مسألة عسر الأب؛ فجعل نفقة العلاج على الأم أو على من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، على أن تكون دينًا على الأب يلتزم بأدائها عند يساره[20].

الفرع التالي يسلط الضوء على الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم.

1. 2. الحق في التعليم

أكد المجتمع الدولي حق الطفل في التعليم في أكثر من اتفاقية؛ فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن:

"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم"[21]، كما أن ميثاق حقوق الطفل العربي أكد أن التعليم حق أساسي من حقوق الطفل[22]

يشار إلى أن حق الطفل في التعليم قد أورده المشرع الأردني في الدستور وفي القوانين ذات الصلة، فقد نصت المادة من الدستور على أن: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"[23]، وأن المشرع الأردني جعل من أهداف وزارة التربية والتعليم جعل الطالب قادرًا على "جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وإنتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات"[24]، وأن هذا لن يتحقق إلا من خلال توفير المعلومات للطفل/ الطالب، وقد أكدت ذلك اتفاقية حقوق الطفل؛ فقد أوجبت على الدول إجراء ما يأتي:

"جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم"[25].

وقد أكدت الاتفاقية أن التعليم الأساسي إلزاميًا مجانيًا[26]، وقد انتهج المشرع الأردني هذا النهج فنص عليه في الدستور[27]، وأكده في قانون التربية والتعليم[28].

يلاحظ أن المشرع جعل نفقة التعليم في جميع مراحله على الأب[29].

وتحقيقًا للمصلحة الفضلى للطفل فقد عالج المشرع الأردني مسألة عسر الأب؛ فجعل نفقة التعليم على الأم أو على من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، على أن تكون دينًا على الأب يلتزم بأدائها عند يساره[30].

تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي أكد ضرورة عدم التمييز في التعليم بين الأشخاص بالاستناد إلى الاختلاف في الجنس، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[31]، ويلاحظ أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد راعت النوع الاجتماعي عندما عنيت بمواجهة تهرب الطلبة الإناث من المدارس بصفتهن الأكثر عرضة للتهرب[32]، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل قد أوردت نصًا عامًا يعنى بمواجهة تهرب الطلبة بشكل عام[33]، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف الفئة المستهدفة من كل من الاتفاقيتين؛ فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعنى بشكل رئيس بالمرأة، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل تعنى بشكل رئيس بالطفل؛ ذكرًا كان أو أنثى.

لقد حمى المشرع الأردني حق الطفل في التعليم، وقد منع عمل الأطفال كأصل عام على النحو الذي يعزز الحق في التعليم، فعدم شمول الطفل العامل بالحماية القانونية التي يسبغها المشرع الأردني على الأشخاص العاملين يسهم في عدم انتشار حالات التهرب من المدارس من أجل العمل[34]، أضف إلى ذلك فإن المشرع الأردني يهدف إلى توفير التعليم للطفل حتى في مراكز الإصلاح والتأهيل[35]؛ فقد سمح المشرع الأردني للطفل نزيل مركز الإصلاح والتأهيل إكمال تعليمه الدراسي[36].

يشار أخيرًا إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكدت واجب الدولة في استخدام التعليم في إزالة الدور النمطي للأشخاص المستند إلى النوع الاجتماعي[37].

فيما يأتي تحديد أبرز الحقوق التي مكن المشرع الأردني الطفل من ممارستها بالرغم من أنها تعد من حقوق الشخص البالغ.

2. الحماية القانونية للطفل عند ممارسة بعض حقوق الشخص البالغ

يمكن إجمال الحقوق التي يمارسها الطفل والمقررة في الأصل للأشخاص البالغين بالحق في العمل والحق في الزواج.

1.2. عمل الطفل

إن الأصل العام عدم جواز عمل الطفل، فالطفل يحتاج إلى رعاية وتوفير حقوقه مثل التعليم والرعاية الصحية[38]؛ وأن العمل مرتبط بالقدرة على الإنتاج التي يفترض افتقاد الطفل لها، إضافة إلى وجود آثار سلبية لعمل الطفل منها الحد من نموه الجسدي والذهني، وزيادة احتمال تعرضه إلى الإصابة ببعض الإعاقات[39].

بالرغم من ذلك فقد نظم المجتمع الدولي عمل الأطفال؛ ففي ظل وجود الأيدي العاملة في المجتمع الدولي من فئة الأطفال فإنه ينبغي للجهات المعنية تنظيم ذلك العمل على النحو الذي يسمح فيه للأطفال بالعمل عند سن معينة[40]، ولا يصح عمل الطفل الذي لم يبلغ تلك السن[41].

وقد سعى المجتمع الدولي من خلال تلك الاتفاقية إلى توفير الحماية لحق الطفل في التعليم من خلال منع الطفل من العمل ما لم يكمل تعليمه الإلزامي حدًا أدنى[42].

إن المشرع الأردني أوجب في الدستور إيجاد تشريع ينظم عمل الأطفال[43]، وقد حدد المشرع الأردني السن القانونية التي يحق لمن بلغها أن يعمل، هذه السن هي ست عشرة سنة[44]، وقد حظر المشرع الأردني عمل من هم دون هذه السن، فقد نص على أن: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور"[45].

من أجل ذلك فقد وضعت الأردنية الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، وقد وضعت أيضًا إطارًا وطنيًا لمكافحة عمل الأطفال (ممن هم دون السن القانونية للعمل)[46].

من جهة أخرى فقد نظم المشرع الأردني عمل الطفل، ولم يتركه عرضة للانتقاص من حقوقه أو إساءة استغلاله؛ فلا يصح تشغيله في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة[47]، كما أن المشرع الأردني نظم عمل الطفل من حيث مدته ووقته، فقد نص على أن: "يحظر تشغيل الحدث:

أ. أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة.
ب. بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحًا.
ج. في أيام الأعياد الدينية، والعطل الرسمية، وأيام العطلة الأسبوعية"[48].

كما أخضع المشرع الأردني الطفل العامل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي على النحو الذي يضمن توفير حماية تأمينية له (مثل تأمين التعطل عن العمل[49]، وتأمين إصابات العمل[50]، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة[51]).

يتضح مما تقدم أن الطفل يمارس الحق في العمل استثناءً، وأن المشرع الأردني قد نظم عمل الطفل على النحو الذي يضمن الحفاظ على سلامته وعلى حقوقه بما فيها الحق في التعليم الإلزامي حدًا أدنى.

من جانب آخر فقد نظم المشرع الأردني زواج الطفل، فيكون قد مكنه من ممارسة حق آخر من حقوق الشخص البالغ؛ الفرع التالي يوضح ذلك.

2. 2. زواج الطفل

يعرف زواج الأطفال بأنه الزواج الذي يكون أحد طرفي عقده أو كلاهما من الأطفال[52]، وقد وضع المجتمع الدولي اتفاقية تؤكد ضرورة تحديد الحد الأدنى لسن الزواج من أجل التقليل من حالات الزواج المبكر[53].

فينبغي للزوجين أن يكونا في سن تمكنهما من تحمل أعباء الزواج والتزاماته[54]، كما أشارت اتفاقيات أخرى إلى ضرورة تحديد سن الزواج مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ فقد ورد فيها أنه: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا"[55].

جعل المشرع الأردني سن الرشد السن المعتد بها لإبرام عقد الزواج، إلا أنه استثناءً من ذلك جعل من لم يبلغ سن الرشد قادرًا على إبرام عقد الزواج؛ فقد نص على أن: " أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقًا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ..."[56].

إن الزواج المبكر يأخذ الشخص من مرحلة الطفولة فيخضعه إلى آثار قانونية ويحمله التزامات عقد الزواج؛ فقد نص المشرع الأردني على أن: "... ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما"[57].

أي أن الطفل الذي يبرم عقد الزواج يتمتع بالأهلية الكاملة في كل ما يتعلق بعقد الزواج.

لكن هل يوجد ضابط ينظم زواج الأطفال؟

إذا كان المشرع الأردني قد سمح للطفل الذي يبلغ خمس عشرة سنة أن يبرم عقد الزواج فإنه قد اشترط أن يبرم العقد من خلال القاضي؛ أي أن القاضي ذو سلطة تقديرية تخوله منح الإذن لإتمام إجراءات إبرام عقد زواج الطفل أو رفض إتمامها.

ما يعني أن عقد زواج الأطفال لا يبرم بتوافق إرادة كل من طرفيه فقط بل يجب علاوة على ذلك أن توجد ضرورة تقتضيها المصلحة لطرفي العقد أو أحدهما على النحو الذي تستكمل من خلاله إجراءات الزواج.

إن هذا النهج الذي انتهجه المشرع الأردني يلائم ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بتحديد سن الزواج ؛ حيث نصت على أن: " ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما"[58].

لكن هل زواج الطفل يخرجه من حماية القانونية للطفولة؟

تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[59].

أي أن الاتفاقية لا تعد الشخص طفلًا إذا كان وفق القانون المنطبق عليه يعد بالغًا سن الرشد، من جهة أخرى فإن المشرع الأردني أكسب الطفل المتزوج أهلية كاملة فيما يتعلق بعقد الزواج.

بناءً على ما تقدم فإن من تزوج ولم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة يعد شخصًا ذا أهلية كاملة في كل ما له صلة بعقد الزواج، أي أن المشرع الأردني قد أخرجه من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد في كل ما يتعلق بعقد الزواج، مما يؤدي إلى إخراجه من مظلة الحماية القانونية للطفل في كل ما له صلة بعقد الزواج[60]، مع بقائه تحت مظلة الحماية القانونية في كل ما سوى ذلك[61].

إن للزواج المبكر آثارًا سلبية متعددة[62]، فمن الجانب الصحي فإنه يؤدي إلى ازدياد احتمال إصابة الأنثى بسرطان عنق الرحم وأمراض الرحم الأخرى[63]، وأن ذلك يوجب إخضاع الأنثى إلى فحص دوري لسرطان عنق الرحم[64]، مع ارتفاع احتمال تعرضها للمشاكل الصحية المتعلقة بالحمل والولادة التي قد ينتج عنها وفاتها أو إسقاط الجنين[65].

ومن الجانب النفسي فإن الأنثى التي تتزوج في مرحلة طفولتها يخرجها المشرع الأردني من تلك المرحلة لتدخل مرحلة الرشد المقترن بالالتزامات والحقوق الزوجية، فتلقى على عاتقها التزامات أكبر من سنها، كما أن ذلك يؤدي إلى زيادة مدة الإخصاب عندها لأنها قد ابتدأتها في مرحلة مبكرة، مما قد يؤدي إلى الإسهام في ترسيخ الدور النمطي المرتبط بها (إعادة الإنتاج/ الولادة ورعاية الأطفال)، وقد يؤدي أيضًا إلى زيادة معدل النمو السكاني وعرقلة التنمية[66].

من أجل ذلك فإن الدولة تسعى إلى التوعية بآثار الزواج المبكر، وإعمالًا لذلك فقد أطلقت حملات توعوية متعددة توضح مفهوم الزواج المبكر ونتائجه السلبية، كما ألزم المشرع الأردني خضوع طرفي عقد الزواج ممن هم أقل من ثماني عشرة سنة لدورة تأهيلية تتعلق بالزواج[67].

بالرغم من ذلك فإن المشرع الأردني قد توسع في الاستثناء الذي يسمح بزواج الأطفال؛ فبعد أن اشترط حصول القاضي على موافقة قاضي القضاة لإتمام إجراءات إبرام عقد الزواج وضع نصًا يسمح للقاضي إتمام تلك الإجراءات دون الحصول على موافقة قاضي القضاة[68]، مما يعني اكتفاء القاضي برأي الطفل الذي يريد الزواج، فيكون المشرع الأردني بذلك قد سهل إجراءات الزواج على النحو الذي يزيد من حالات الزواج المبكر التي تأخذ الطفل من طفولته، فتشير إحدى الدراسات إلى أن 59% من الفتيات المراهقات في الأردن متزوجات[69]، الأمر الذي يوجب التشدد في تلك الإجراءات لا تبسيطها.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية تؤكد وجوب تسجيل حالات الزواج المبكر في سجل رسمي[70]، في حين أن العقد لا يبرم في الدولة الأردنية إلا بعد الحصول على إذن القاضي[71]، الأمر الذي يوجب التسجيل حكمًا[72].

3. خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المعنونة بـ: "الحماية القانونية للطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية/ دراسة في مجال الرعاية الصحية والتعليم والعمل والزواج" أعرض أبرز النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

- أن المشرع أولى اهتمامًا بحقوق الطفل في عدة مجالات؛ أهمها الصحة، والتعليم.
- أن من أبرز أشكال الحماية القانونية التي فرضها المشرع للطفل في مجال الرعاية الصحية :

أ. وجوب أن يجرى فحص طبي قبل الزواج من أجل تحديد احتمالات الإنجاب الصحي دون أمراض.

ب. الرضاعة الطبيعية، وألزم الأم أن ترضع طفلها في بعض الحالات، وأوجب على الأب أن يستأجر من يرضع طفله في حالات أخرى، كما أوجب على صاحب العمل السماح للمرأة بعد عودتها من إجازة الأمومة بالخروج من العمل لمدة ساعة مدفوعة الأجر ولمدة قد تصل إلى تسعة أشهر لإرضاع طفلها، دون أن

يقيد المشرع الأردني المرأة العاملة بضرورة أن تكون الرضاعة طبيعية.

ج. وجوب توفير الخدمات الصحية في الأماكن التي يوجد فيها الأطفال مثل رياض الأطفال وفرض الرقابة الصحية عليها.

- أن من أبرز أشكال الحماية القانونية التي فرضها المشرع للطفل في مجال التعليم ما يلي:

أ. جعل التعليم الأساسي إلزاميًا مجانيًا.

ب. جعل نفقة التعليم على الأب، فإن كان معسرًا فتلزم الأم بها وتكون دينًا في ذمة الأب إلى حين يساره.

ج. منع عمل الأطفال كأصل عام على النحو الذي يعزز الحق في التعليم، فعدم شمول الطفل العامل بالحماية القانونية التي يسبغها المشرع الأردني على الأشخاص العاملين يسهم في عدم انتشار حالات التهرب من المدارس من أجل العمل.

- وضع المشرع حماية قانونية للطفل عند ممارسة بعض حقوق الشخص البالغ، مثل العمل والزواج.
- أن الطفل يمارس الحق في العمل استثناءً، وأن المشرع قد نظم عمل الطفل على النحو الذي يضمن الحفاظ على سلامته وعلى حقوقه بما فيها الحق في التعليم الإلزامي حدًا أدنى.
- حدد المشرع السن القانونية التي يحق لمن بلغها أن يعمل، هذه السن هي ست عشرة سنة، وقد حظر عمل من هم دون هذه السن.
- أخضع المشرع الطفل العامل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي على النحو الذي يضمن توفير حماية تأمينية له (مثل تأمين التعطل عن العمل، وتأمين إصابات العمل، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).
- جعل المشرع سن الرشد السن المعتد بها لإبرام عقد الزواج، إلا أنه استثناءً من ذلك جعل من لم يبلغ سن الرشد قادرًا على إبرام عقد الزواج.
- أن عقد زواج الأطفال لا يبرم بتوافق إرادة كل من طرفيه فقط بل يجب علاوة على ذلك أن توجد ضرورة تقتضيها المصلحة لطرفي العقد أو أحدهما على النحو الذي تستكمل من خلاله إجراءات الزواج.
- أن من تزوج ولم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة يعد شخصًا ذا أهلية كاملة في كل ما له صلة بعقد الزواج، أي أن المشرع الأردني قد أخرجه من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد في كل ما يتعلق بعقد الزواج، مما يؤدي إلى إخراجه من مظلة الحماية القانونية للطفل في كل ما له صلة بعقد الزواج، مع بقائه تحت مظلة الحماية القانونية في كل ما سوى ذلك.
- أن للزواج المبكر آثارًا سلبية متعددة، مثل ازدياد احتمال إصابة الأنثى بسرطان عنق الرحم وأمراض الرحم الأخرى، كما أن الطفل يتحمل مبكرًا جراء زواجه الالتزامات والحقوق الزوجية، مما يعني زيادة مدة الإخصاب وزيادة معدل النمو السكاني وعرقلة التنمية.
- أن المشرع توسع في الاستثناء الذي يسمح بزواج الأطفال؛ فأصبح يكتفي بموافقة قاضي المحكمة بعد أن كان يشترط موافقة قاضي القضاة.
- أن سماح المشرع للطفل بممارسة بعض حقوق الشخص البالغ أدى إلى الانتقاص من طفولة الطفل، والمساس بحقوقه الأساسية مثل الصحة والتعليم.

ثانيًا: التوصيات

- الحث على الرضاعة الطبيعية؛ مثل أن يجعلها المشرع شرطًا لتحصل المرأة العاملة على ساعة الرضاعة التي نص عليها في القانون، أو تغيير اسم ساعة الرضاعة إلى ساعة رعاية، وأن تعطى للمرأة والرجل لرعاية طفلهما بما في ذلك إرضاعه (طبيعيًا أو صناعيًا)؛ من أجل تكريس مفهوم الأمومة بصفتها وظيفة اجتماعية، ومن أجل توفير رعاية أكبر للطفل من خلال كلا الوالدين.
- ضرورة إجراء تعديل تشريعي للتشدد في إجراءات زواج الطفل وعدم تبسيطها؛ لتكون في أضيق الحدود؛ من خلال إعادة اشتراط موافقة قاضي القضاة، على أن تستند إلى الالتقاء بالطفل والاستماع له.

4. الأشكال والرسومات البيانية:تدرج وترتب بنهايه المقال

- لا يوجد.

5. قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العلمية:

- أرجوان الضاحي، صحة الطفل العربي/ الواقع والطموح، ***شؤون عربية/ مصر***، ع(73)، (1993)، 112- 121.
- إسراء شقبوعة، ***الزواج المبكر في مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن/ دراسة ميدانية في مخيم الزعتري***، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان، (2015).

- بدور الحنون، ***العلاقة بين الزواج المبكر وأمراض عنق الرحم***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين: اللاذقية، (2016).
- خديجة علاوين، ***الصحة الإنجابية للمرأة في برامج التلفزيون الأردني***، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان/ الأردن، (2002).
- غادة غربال، ***مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية/ تونس مثالاً***، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية: بيروت، (2005).
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة (2011) ***الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال***.
- محمد الرحامنه، وعبير الدبابنة، وقانتة البحري، مدى إسهام المشرع الأردني في ترسيخ الدور النمطي للمرأة/ دراسة قانونية اجتماعية لمجالي العمل والمعاملة العقابية، ***دراسات علوم الشريعة والقانون***، مج 46، ع(1) ملحق 2، (2019)، 161- 171.
- مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، ومنظمة العمل الدولية، ووزارة العمل (2016) ***المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن***.
- نجوان الجوهري، الاتجار بالأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي، ***مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة/ مصر***، ع(48)، (2010)، 308- 351.
- وزارة العمل (2006) ***الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال***.

ثانيًا: التشريعات:

- **التشريعات الدولية والإقليمية:**
  - اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138) لسنة 1973.
  - اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1964.
  - الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل 1966.
  - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
  - الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
  - الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1984.
- **التشريعات الوطنية:**
  - تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (1) لسنة 2017.
  - قانون الأحداث لسنة 2014.
  - قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010.
  - قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994.
  - قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.
  - قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.
  - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
  - قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.
  - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004.
  - مشروع قانون حقوق الطفل.

7. هوامش:

[1] تعرف مصلحة الطفل الفضلى بأنها: "الأداة القانونية التي تسمح بتحقيق رفاه الطفل على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي، ويحمل الواجب على المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة للتحقق من أن هذا المعيار تم أخذه بعين الاعتبار عند أخذ قرار في شأن الطفل، وأنه يضمن أن تكون مصلحة الطفل على المدى البعيد، كما يجب أن تكون وحدة القياس عندما يكون هناك تنافس بين عدة مصالح"مشار إليه لدى: غادة غربال، **مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية/ تونس مثالًا**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية: بيروت، (2005)، ص 11.

[2] انظر المادة (4/هـ) من قانون الصحة العامة.

[3] انظر المادة (1/24) من اتفاقية حقوق الطفل. كما أكد الميثاق العربي لحقوق الطفل ذلك الحق في النص التالي:

"تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حملها"؛ المبدأ التاسع من ميثاق حقوق الطفل العربي.

[4] فإذا لم يكن الطفل موسرًا هو وأبوه بشكل يحول دون قدرة الأب على استئجار من ترضعه، وفي الوقت ذاته لا توجد مرضعة متبرعة، أو إذا تعذر على أحد سوى أم الطفل أن ترضعه؛ عندئذ تجب الرضاعة على الأم؛ انظر المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية، فإذا رفضت الأم إرضاع طفلها في غير الحالات السابقة فيلزم الأب باستئجار من يرضعه على أن يكون الطفل في حضانة الأم؛ انظر المادة (151) من قانون الأحوال الشخصية.

[5] كما ورد في مشروع قانون حقوق الطفل أنه: "يتمتع كل طفل بحقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاعة، والحضانة، ..."؛ المادة (6/أ) من مشروع قانون حقوق الطفل.

[6] المادة (71) من قانون العمل.

[7] ؛ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، والدبابنة، والبحري، مدى إسهام المشرع الأردني في ترسيخ الدور النمطي للمرأة/ دراسة قانونية اجتماعية لمجالي العمل والمعاملة العقابية، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، مج 46، ع(1) ملحق2، (2019)، 161- 171، ص 165.

[8] المادة (8) من قانون التربية والتعليم.

[9] اعتمد هذا التعريف من قبل مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994؛ مشار إليه لدى: علاوين، **الصحة الإنجابية للمرأة في برامج التلفزيون الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان/ الأردن (2002)، ص

[10] انظر المادة (2/24/د) من اتفاقية حقوق الطفل.

[11] انظر المادة (4/د) من قانون الصحة العامة.

[12] انظر المادة (28/أ) من قانون الصحة العامة.

[13] "لا تستوفى أي رسوم أو أجور عن المطاعيم والأمصال الوقائية التي تقدمها الوزارة عن طريق مراكزها"؛ المادة (29) من قانون الصحة العامة.

[14] انظر المادة (4/و) من قانون الصحة العامة.

[15] انظر المادة (3/3) من اتفاقية حقوق الطفل.

[16] انظر المادة (23/هـ) من الدستور.

[17] انظر المادة (32/أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

[18] المادة (23) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي نصت على أن: "تتولى وزارة الصحة بواسطة مديرية الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم"، وذلك بدلالة المادة (15/د) من القانون ذاته التي نصت على أن: "يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها إلى المركز إذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره".

[19] انظر المادة (192) من قانون الأحوال الشخصية.

[20] انظر المادتين (193، 194) من قانون الأحوال الشخصية.

[21] المادة (1/28) من اتفاقية حقوق الطفل.

[22] المبدأ الثامن من ميثاق حقوق الطفل العربي.

[23] المادة (1/6) من الدستور.

[24] المادة (4/ط) من قانون التربية والتعليم.

[25] المادة (28/ا/د) من اتفاقية حقوق الطفل.

[26] المادة (28/ا/أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

[27] " التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة"؛ المادة (20) من الدستور.

[28] انظر المادة (10/أ) من قانون التربية والتعليم؛ التي تتطابق من حيث المضمون مع المادة (20) من الدستور.

[29] المادة (190) من قانون الأحوال الشخصية.

[30] انظر المادتين (193، 194) من قانون الأحوال الشخصية.

[31] انظر المادة (10) من الاتفاقية.

[32] "خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان"؛ المادة (10/و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[33] "اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة"؛ المادة (28/1/هـ) من اتفاقية حقوق الطفل.

[34] "يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تاليًا ممن أكمل ست عشرة سنة ..."؛ المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي.

[35] انظر المادة (31/ب) من قانون الأحداث.

ج- على مدير المديرية إعلام المحكمة او قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ اي اجراء يتم وفقا لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

[36] "يحق للنزيل ووفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي: الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الاكاديمي والتدريب المهني"؛ المادة (13/أ/8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

[37] "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، ..."؛ المادة (10/ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بالرغم من ذلك فإن المشرع الأردني قد أسهم في ترسيخ الدور النمطي للمرأة عندما سمح لها باصطحاب طفلها معها داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وكذلك عندما سمح لها بالحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لرعاية طفلها دون أن يسمح للرجل بذلك؛ انظر في تفصيل ذلك: الرحامنه، والدبابنة، والبحري، مرجع سابق، ص 166، 167.

[38] وزارة العمل (2006) الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال؛ ص 10.

[39] وزارة العمل، المرجع السابق- الاستراتيجية الوطنية؛ ص 22.

[40] يبلغ عدد الأطفال العاملين في العالم 352 مليون طفل، منهم 8,4 مليون طفل يعملون في أسوأ أشكال عمل الطفل؛ انظر في ذلك: وزارة العمل، المرجع السابق- الاستراتيجية الوطنية؛ ص 17، في حين أن عدد الأطفال العاملين في الأردن يدنو من 76000 طفل، وأن قرابة 45000 طفل منهم يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ انظر في تفصيل ذلك: مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، ومنظمة العمل الدولية، ووزارة العمل (2016) المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن. ص9.

[41] المادة (1) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)؛ لسنة 1973.

[42] المادة (2/ 3) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، مع ملاحظة أن هناك بعض الأعمال يكون فيها السن القانوني أربع عشرة سنة، مثل التي تتعلق بالتعليم؛ فقد جاء النص في المادة (6) من الاتفاقية على النحو التالي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقًا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءًا أساسيًا من: أ. دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب. ب.برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته. ج. برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب".

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل لسنة 1966 لم تحدد السن القانوني لعمل الطفل، وسمحت بعمل من هو أقل من اثني عشر عامًا؛ انظر المادة (57) من الاتفاقية.

[43] "1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به. 2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعًا يقوم على المبادئ الآتية: ب. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث"؛ المادة (23) من الدستور.

[44] يلاحظ أن السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي هي ست عشرة سنة؛ انظر المادة (10/ ج) من قانون التربية والتعليم.

[45] المادة (73) من قانون العمل.

[46] المجلس الوطني لشؤون الأسرة (2011) الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال.

[47] "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة، ..."؛ المادة (74) من قانون العمل، يلاحظ أن هذا النص يتواءم مع اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، التي نصت في المادة (1/3) على أنه: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها"، كما نصت المادة (3) من الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشان حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها على أنه: " يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الاطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها. د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

[48] المادة (75) من قانون العمل، وقد أوجب المشرع الأردني على صاحب العمل التأكد من لياقة الحدث الصحية، انظرالمادة (76) من قانون العمل.

[49] المادة (49) من قانون الضمان الاجتماعي.

[50] "تشمل خدمات تأمين إصابات العمل ما يلي:

أ. العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.
ب. البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل بسبب إصابة العمل... .
ج. الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب والمستحقين عنه.
د. نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن نتيجة إصابة العمل ..."؛ المادة (25) من قانون الضمان الاجتماعي.

[51] "تشمل خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ما يلي:

أ. الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليه والمستحقين عنهم.

ب. نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ..."؛ المادة (60) من قانون الضمان الاجتماعي.

[52] شقبوعة، **الزواج المبكر في مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن/ دراسة ميدانية في مخيم الزعتري**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان، (2015)، ص 9.

[53] انظر على سبيل المثال المادة (2) من اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962.

[54] شقبوعة، مرجع سابق، ص 39.

[55] المادة (2/16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[56] المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

[57] المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

[58] المادة (2) من اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962.

[59] المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

[60] انظر في تفصيل ذلك: شقبوعة، مرجع سابق، ص 45.

[61] الجوهري، الاتجار بالأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة المنصورة/ مصر**، ع(48)، (2010)، 308- 351. ص 315.

[62] تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ترى أن جعل الدولة سن الرشد أقل من ثماني عشرة سنة لا يعفيها من التزاماتها الدولية في فرض الحماية لمن هو أقل من ثماني عشرة سنة، ولو كان من وجهة نظر القانون الوطني للدولة بالغًا سن الرشد؛ انظر في تفصيل ذلك: شقبوعة، إسراء، ص 43.

[63] الحنون، **العلاقة بين الزواج المبكر وأمراض عنق الرحم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين: اللاذقية، (2016)، ص1.

[64] الحنون، المرجع السابق، الصفحة 1 ذاتها.

[65] شقبوعة، مرجع سابق، ص 43.

[66] شقبوعة، المرجع السابق، ص 44.

[67] "على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة أو أي جهة يعتمدها قاضي القضاة لهذه الغاية"؛ المادة (8/أ) من تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم 1 لسنة 2017.

[68] المادة (3) من تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (1) لسنة 2017؛ فقد نصت على أنه: " يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة وفقًا لأحكام هذه التعليمات".

[69] الضاحي، صحة الطفل العربي/ الواقع والطموح، **شؤون عربية/ مصر**، ع(73)، (1993)، 112- 121. ص 113.

[70] "تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب"؛ المادة (3) من اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة، وفي المعنى ذاته انظر المادة (2/16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[71] المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

[72] يشار إلى أن المشرع الأردني قد عاقب المأذون الذي يحرر عقد الزواج بين طرفيه إذا لم يوثقه في السجل الرسمي؛ انظر المادة (36/د) من قانون الأحوال الشخصية.

[73] التهميش الأول، ويليه التهميش الثاني،... الخ (التهميش يكون في آخر المقال (Notes de fin